



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / /

قرار وزاري

رقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦

بتعديل كلاً من القرار الوزاري رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٥

والقرار الوزاري رقم (٣٢٠) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥

بشأن مدرسة أمجاد اللغات بتدريس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٥ بشأن الترتيب بين تدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوي لمجهة الاعتماد إيدكس ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٠) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥ بشأن الترتيب بين تدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوي لمجهة الاعتماد كامبريدج ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط الترتيب وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجولتها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٥ والقرار الوزاري رقم (٣٢٠) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥ والصادران بمدرسة **أمجاد اللغة** والكافنة في تقسيم الجمعية التعاونية لاسكان العاملين بالإتصالات - المعادى الجديدة - القاهرة والمتابعة لإدارة البيشيتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بشأن التجديد لتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوي ليصبح الترتيب يوضع واحداً فصل ويتنمو بياجمالي (٣) فصول وبكلفة قدرها (٢٠) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يختلف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة المسادة المختصين بالوزارة وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتاب آخر بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة تمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على انتقال عن تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يزدلي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. بضاف للصفوف الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا منهاج مصرية للمجموعة الألبانية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة أهجاد الخاصة للغات لشرافها ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويصل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

